للقرطبي انّ مذهب مالك والثوري وزفر كقول ابي حنيفة
انّ ما يأكله من الثمر والزرع محسوب عليه وانّ مذهب
الشافعي كمذهب ابن حنبل وهو قول الليث قلت الصحيح
من مذهب انّه كقول ابي حنيفة واحتجّوا ايضا بقوله تعالى
كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقّه يوم حصاده وبه قال
ابو داود ويحيى القطان وفي المرغيناني وجميع الفقهاء انّ
مؤنة حمل العشر على السلطان دون ربّ الارض مسئلة
الخرص الرطب والعنب وغيره ممّا من الثمار والزروع
عندنا قال الشعبي والثوري الخرص بدعة وقال الشافعي
هو سنّة في الرطب والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول
ابن حنبل ومالك وقال القرطبي في شرح الموطّا وقاس
الشافعي الزيتون عليهما ومنع خرصه باجماع المتقدّمين
وقال داود الظاهري واصحابه لا يخرص النخل وحديث
ابن المسيّب عن عتّاب بن اسيد منقطع ولم يأت خرص
العنب الا فيه وقال ابو عمر بن عبد البرّ ذكر اصحاب
الاملاء عن محمّد بن الحسن انّه يخرص الرطب تمرا
والعنب زبيبا قلت لم يذكر اصحابنا هذا القول عن محمّد
فيما علمته وهو عند بعض اصلاح الثمار يقول الخارص
خرصها كذا وكذا رطبا اي حزرها ويجي منه كذا وكذا
تمرا ذكر النووي ويكتفى بخارص واحد عندهم بمنزلة
الحاكم وفي قول للشافعي لا بدّ من عدلين كالحكمين
والمقوّمين في المتلفات وفي الذخيرة المالكيّة وبعد الخرص
لا غنى بما يحصد عند الجذاذ لانّ الحاكم به وهو بعيد
من الشرع والفقه لانّ الحاكم اذا ظهر خطاه وجب نقض
حكمه فكيف بصاحب الحزر والظنّ وكيف يقرّ الانسان
على الخطاء ويعمل به

على الخطاء ويعمل به وهو اكل اموال الناس بالباطل لانّه
اذا حصل عند الجذاذ مقدارا لواجب ذهب المالك بغير
شيء وهو قول ابن نافع وخالف مالكا فيه وقالوا الوخرص
اربعة اوسق فجاء خمسة يجب عليه فيبطل قولهم وجعل
الحازر بمنزلة الحاكم غلط بيّن لانّ الحاكم يعمل بشهادة
عدلين والخارص لا يعمل بقول غيره بل يعمل بقول نفسه
فكيف اذا نقضوا حكم الحاكم ولم ينقضوا حزر الحازر عند
بيان خطائه وظهوره وفي اصحّ قولي الشافعي انّ الخرص
يضمّن ومعناه انّ حقّ المساكين ينقطع من عين الثمر و
يتعلّق الى ذمّة المالك حتّى كان له ان يتصرّف في جميع الثمر
ويكفيه تضمين الخارص ولا يفتقر الى قبول المالك وفي قول
لا بدّ من التصريح بالتضمين وقبول المالك قال النووي
وهو المذهب ولو اصابتها آفة سماويّة كالجراد و
الاحتراق بالنار أو بآفة الريح على الشجرة او في الجرين
فلا شيء على المالك بالاتّفاق قلت اذا كان هذا بناء على
الشجرة بما قدّر الخارص في الذمّة كيف يجوز اشتراط
بقائه وسلامته الى وقت احرازه وتمكّنه من النقل
والتحويل الى بيته لسلامة ما في ذمّته بغير اثر ولا نظر
استدلّوا بحديث سعيد بن المسيّب عن عتّاب بن اسيد
انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال في الكرم انّها يخرص كما
يخرص النخل فيؤدّى زكاتها زبيبا كما يؤدّى زكاة النخل
تمرا رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب
ولم يصحّحه وهو مرسل لانّ عتّابا اسلم يوم الفتح و
ولّاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مكّة ولم يزل واليا عليها الى
ان مات يوم مات ابو بكر الصدّيق رضي الله عنه سنة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)